وصدر الشريعة الى تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون
وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لايدل
على انه المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشاء
مسلم في العشاء فقط فهو غير مسلم ايضا كما اشار اليه الشامي بقوله
قال مسلم في العشاء فقط فهو غير مسلم ايضا كما اشار اليه الشامي بقوله
على ما فيه انتهى وقال الشرنبلالي في امداد الفتاح شرح نور
الايضاح ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيئ الزوال وهو الصحيح
وعليه جل المشايخ والمتون قال واختار الثاني الطحاوي وهو قول
الصاحبين ابي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت
ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة
الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لايصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا انتهى بلفظه وصاحب البحر في
رسالة مخصوصة اشبع الكلام في تاييد قول الامام رضي في وقت
العصر والمشاحة الاشباع فمن اراد فليرجع اليه وان اثقل بعض جمل
الرسالة فالمقول ان صاحب البحر بعد ما اطال الكلام في نقل الاقوال
قال فثبت بهذه النقول من الكتب المعتبرة المصححة المشهورة مذهب
ابي حنيفة وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع
انه لايحتاج قول ابي حنيفة رح في العمل به الى تصحيح المشايخ لما
نقله قاضي خان في فتاواه انا ابا حنيفة اذا خالفه صاحباه يعمل
بقوله لابقولهما كما اختاره عبد الله ابن المبارك الا في بعض مسائل يسيرة
كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل مناس او لاختلاف زمان في
رجحه مشايخ قاسم في تصحيح القدوري واعتمده وحيث ثبت ان
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وانه مذهب ابي حنيفة وصححه
المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفة العمل به ولايجوز
العمل بقول غيره لما نقله مشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين
انه

انه لايصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في
المذهب واما ما نقله بعض حنيفة زماننا من الفتوى على قولهما
فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور
لايجوز الافتاء به انتهى كلامه بلفظه فثبت من تحقيق هذه
الشروح المذكورة ان رواية المثلين هي مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وانها هي المشهورة عنه وانها هي الصحيحة
وانها ظاهر الرواية وانها المعول عليها وانها الماخوذ بها
وانها هي الاحوط بالاخذ وانها هي الراجحة والمرجحة رجحها
غير واحد وانها اظهر رواية ودراية وانها اصح من قولها
وانها هي المختارة للعمل وانها هي المفتى بها وان جل المشايخ اختاروها وان المتون المذكورة قد اردف عليها
في الفتاوى الهندية وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه
سوى الفيئ كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ثم قال
قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر
حين يصير مثليه لتكون الصلاتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر
من صيرورة الظل مثليه غير فيئ الزوال الى غروب الشمس هكذا
في شروح المجمع انتهى بلفظه وهذه الفتاوى بمنزلة الشروح المذكورة
المعتبرة لشدة اهتمام جامعيها بنقل الروايات الصحيحة وقد اولها قال
الامام الشعراني في الشافعي ومن ذلك قال الامام الشافعي ان اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء وقال اصحاب
ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه انتهى ملخصا
وقال الامام النووي في شرح مسلم تحت شرح بعض الاحاديث التي
يجيء ذكرها وتاويلها وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب مالك و
الشافعي واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل
كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لايدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه

تبرت من مذهب الامام
في بلوغ الظل مثليه

اذا خالفه صاحباه
بعمل بقول الامام

يلزم العمل
بقول الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)